المملكة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــة
عمالة اقليم تاونات
دائرة غفســـــــاي
قيادة تـــــــافرانت
جماعـــــة تافرانت

قرار رقم : 92 بتاريخ : 12 شتنبر2024
القاضي بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9 وتقنيين من الدرجة الرابعة السلم 8

إن رئيس مجلس جماعة تافرانت

- بناءا على الظهير الشريف رقم :1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه .
- وعلى القانون التنظيمي رقم :113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم :1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015)
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- وعلى المرسوم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بومظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجة المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه ،
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439(23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- وعلى المرسوم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964)بتحديد النظام المتعلق بولوج المناصب العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وعلى المرسوم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وعلى المرسوم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422(22 يونيو2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة إدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993)بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفه في إطار جديد من اطر الدولة .
- وعلى المرسوم رقم 349.02.2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية .
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.13.00 صادر في 7 ربيع الثاني(10 يوليوز2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب إدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- وعلى دوريات السيد وزير الداخلية D6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019و D6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6ماي2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر مايلي
المـــادة الأولـــــى :

تنظم جماعة تافرانت يوم 29 دجنبر 2024 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا 10:00بثانوية الإمام الغزالي بمركز جماعة تافرانت مباراة للتوظيف لشغل مناصب شاغرة بالجماعة ،وذلك وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشروط	التخصصات	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	• الجنسية المغربية . • السن 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ،ويمكن تمديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. • دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .	- الهندسة المدنية - الأشغال الكبرى - الأشغال العمومية	2
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	• الجنسية المغربية. • السن 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة . • دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل	- المعلوميات : - الأنظمة المعلوماتية - الشبكات المعلوماتية. - تطوير المعلوميات. - تدبير المعلوميات. - الصيانة المعلوماتية - التنمية المعلوماتية.	2

المادة الثانية:

تفتح المبارة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ،ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على دبلوم المشار إليه في الجدول أعلاه.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (2) مخصصة لفئة تقني متخصص من الدرجة الثالثة ،السلم 9 ومنصبين(2) لفئة تقني من الدرجة الرابعة ،السلم 8 يخصص 25°/° منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم 7°/° منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة:

- يودع ملف الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل والمنصب موضوع الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تافرانت خلال أوقات العمل،أو يرسل عبر البريد إلى العنوان التالي:جماعة تافرانت قيادة تافرانت عمالة إقليم تاونات الرمز البريدي 34013 ابتداءا من نشر هذا القرار ويحدد تاريخ 16 دجنبر 2024 كأخر اجل لإيداع الترشيحات.
- كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه،أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه ،لن يؤخذ بعين الاعتبار ويعتبر لاغيا.

ملحوظة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا لائحة الناجحين على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

وسيعتبر الإعلان عن هاته اللائحة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

حرر بتافرانت في : 12 شتنبر 2024

رئيس المجلس الجماعي

المملكة المغربية
جماعة تافرانت
وزارة الداخلية

رئيس جماعة تافرانت
إمضاء : المفضل الطاهري